سلسلة الأبحاث المحكمة (٤١) إصداراتنا الرقمية (٤١)

المعارضة والمخالفة للآحاد عند الحنفية

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

المعارضة والمخالفة للآحاد..

.... عند الحنفية



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

المعارضة والمخالفة للآحاد

عند الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته الغرّ الميامين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إنّ هذه الشريعةَ الغراءَ صادرةٌ عن إلهٍ واحدٍ ونبيٍّ واحدٍ فلا شَكَّ في خلوها عن التعارضِ والتناقضِ في نفسِ الأمر، وإنّما هو أَمْرٌ في الظاهر، قال ملا جيون[1]: «وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، وإلا فلا تعارض في نفس الأمر؛ لأنّ أحدَهما يكون منسوخاً والآخرُ ناسخاً، وكيف يقع التعارض في كلامه تعالى؛ لأنّ ذلك من أمارات العجز تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً».

وقد سَلَكَ العلماءُ مناهجَ مختلفةً للخروج من التعارض، وفي هذا البحث نُسَلِّطُ النظرَ على مسلكِ السادةِ الحنفيةِ في معالجةِ هذه القضية، وتوضيح ذلك يتطلب منا بيان طريقة الحنفية في الترجيح بين المتعارض،

---

(١) في نور الأنوار ٢: ٨٦ـ٨٧.

وتفصيل الكلام في المعارضة بين الأدلة، وإيضاح المرام بمخالفة الدليل لغيره بما يغير حكم، وعليه فستكون الدراسة في تميهد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعارض والترجيح عند الحنفية.

المبحث الثاني: المعارضة بين الأدلة عند الحنفية.

المبحث الثالث: مخالفة الأدلة لغيرها عند الحنفية.

سائلاً المولى عز وجل أن ييسر الأمر في عرض هذا البحث.



تمهيد في التعارض والترجيح:

أولاً: معنى التعارض والترجيح لغة واصطلاحاً:

فالتعارضُ لغةً: التمانع والتدافع والتنافر[١]، وتعارضت البينات لأنّ كلَّ واحدةٍ تعترَض الأخرىٰ وتمنع نفوذها[٢]، وعَرَضَ إليّ بكذا: أي استقبلني بصَدٍّ ومَنْعٍ[٣].

واصطلاحاً: وهو تقابلُ المتساويين قوّةً حقيقة مع اتحاد النسبة بين الحجج[٤]، أو اقتضاء كل من دليلين عدمُ مقتضىٰ الآخرىٰ[٥].

والترجيح لغة: جعلُ الشيءِ راجحاً: أي فاضلاً زائداً[٦]، والاسم الرجحان: إذا زاد وزونُه[٧].

واصطلاحاً: بيانُ الرجحان: أي القوّة التي لأحدِ المتعارضين علىٰ الآخر[١].

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص٤٦٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير ص٤٠٣.

(٣) ينظر: أصول البزدوي٣: ٧٧، والتقرير٢: ٢.

(٤) ينظر: الميزان ٢: ٩٦٣.

(٥) ينظر: التحرير٢: ٢.

(٦) ينظر: التلويح٢: ٢٠٦.

(٧) ينظر: المصباح ص٢١٩.

ثانياً: ركن التعارض وشرطه:

ويثبت التعارض عند وجود ركنه وشرطه:

فركنه هو المماثلةُ والمساواةُ بين الدليلين في الثبوت والقوة؛ لاستوائهما في الطريق نحو النصّين من الكتاب والخبرين المتواترين ونحوهما.

وأمّا الشرطُ فهو المخالفةُ بين حكميهما إمّا من حيث تضاد الحكم كالحلّ والحرمة أو من حيث التنافي كالنفي والإثبات، لكن التضاد والتنافي لا يثبت إلا عند اتحاد المحلّ والزّمان والجهة[٢]، وذلك لأن التضاد لا يقع في محلين لجواز اجتماعهما[١] مثل: النكاح يوجب الحلَّ في محلٍّ والحرمةَ في غيره، وكذلك في وقتين لجواز اجتماعهما في محلٍّ واحدٍ في وقتين، مثل: حرمةُ الخمر بعد حلِّها[٣].

* * *

---

(١) ينظر: التلويح ٢: ٢٠٦.

(٢) ينظر: الميزان ٢: ٩٦٣.

(٣) أصول البزدوي ٣: ٧٧.

المبحث الأول
التّعارض والتّرجيح

المطلب الأول: حكم وقوع التّعارض:

أوّلاً: بين الآيتين المصيرُ إلى السّنة: كقوله جل جلاله: **{فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}**[1] يوجب بعمومهِ القراءة على المقتدي، وقولـه جل جلاله: **{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ}**[2] ينفي وجوبها؛ إذ كلاهما وَرَدَ في الصَّلاة كما بيَّنه الطحاوي رضي الله عنه في «الأحكام»، فصير إلى الحديث وهو ما رواه ابنُ منيع بسند «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن كان له إمامٌ

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) الأعراف: من الآية ٢٠٤.

فقراءةُ الإمام له قراءة»[١] ولا يعارضه قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢]؛ لأنه محتملٌ لإرادة نفي الفضيلة.

ثانياً: بين السُّنتين المصيرُ إلى أَقوال علماءِ الصَّحابة ﷺ: أي قُدِّم على القياس مُطلقاً كما قال فخرُ الإسلام ﷺ، وفيما لم يدرك بالقياس كما قال الكَرْخيّ ﷺ.

ومنه إلى القياس وإن لم يقدم كما ذكره الكرخي ﷺ، فهو في رتبةِ القياس، وهو ظاهر، فيتحرَّى فيهما، ومُثِّلَ لهذا بما روى النعمانُ بنُ بشير ﷺ: (إنّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الكسوف كما تصلون بركعةٍ وسجدتين)[٣]

---

(١) في سنن ابن ماجة ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ٣٢٣، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٦٠، وحلية الأولياء ٧: ٣٢٧، ومسند أبي حنيفة ١: ٤٩٦، وفي المعجم الصغير ٧: ٣٠٨ عن أبي سعيد الخدري، وقال الإمام اللكنوي في التعليق الممجد ١: ١٩٤ بعد أن ذكر طرقه: «هذا خلاصة الكلام في طرق هذا الحديث وتلخص منه أن بعض طرقه صحيحة أو حسنة ليس فيه شيء يوجب القدح عند التحقيق، وبعضها صحيحةٌ مرسلةٌ وإن لم تصحّ مسندةً والمراسيل مقبولة، وبعضها ضعيفة ينجبر ضعفها بضم بعضها إلى بعض، وبه ظهر أن قول الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي» أن طرقه كلها معلولة ليس على ما ينبغي، وكذا قال البخاري في رسالة «القراءة خلف الإمام» أنه حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق لإرساله وانقطاعه، أما إرساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ﷺ ولا يدرى أسمع من أبي الزبير أم لا ؟ انتهى . ولا يخلو عن خدشات واضحة».

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٦٣، وصحيح مسلم ١: ٢٩٧، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٣، وغيرها عن أبي بكرة ﷺ قال: (كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد،

مع ما روت عائشة رضي الله عنها: (إنّ النبيَّ ﷺ صلاها ركعتين بأَربع ركوعات وأربع سجدات)(١) فصير إلى القياس، وهو اعتبار صلاة الكسوف بسائر الصلوات.

ثالثاً: حكم التعارض إذا وقع بين قياسين أنه إن أَمكن ترجيح أحدهما عُمِل به، وإن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل المجتهدُ بأيِّهما شاء بشهادةِ قلبه؛ لأنّ أَحَدَ القياسين حَقّ، ولا يتساقطان؛ لأنه لم يبق بعدهما دليلٌ يُصار إليه.

وعند العجز عن المصير إلى دليل يجب تقرير الأصول، وهو إبقاء ما كان على ما كان .

فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) وفي لفظ: (صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم) في صحيح ابن حبان ٧: ٧٨، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٣٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٨، والمجتبى ٣: ١٤٦، وغيرها.

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٥٦، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٠، وغيرها بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها: (إن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس قام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثمّ رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثمّ قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم، وقد تجلت الشمس فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة).

هذا بيانُ المعارضة الحقيقيّة التي حكمها التّساقط فالآن أوان الشروع في بيان معارضة صورية حكمها الترجيح أو التوفيق:

المطلب الثاني: وجوه التخلص من المعارضة:

١. بيانُ عدم وجودِ ركن المعارضة أو شرطها لعدم معادلة المعارض، كما في الظاهر والنصّ على ما تقدَّم، كما لو عارض حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(١) بحديثِ القضاء بشاهد ويمين(٢) فنقول: هذا حديث صحيح مشهور، فلا يعادله هذا؛ لأنه خبر واحد، أو لم يستكمل شروط الصحّة.

٢. اختلاف الحكم بأن يكون أحدُهما حكم الدنيا والآخرُ حكم الآخرة، كآيتي اليمين فالتي في سورة البقرة على حكم الآخرة قال ﷻ: **{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}**(٣)، والتي في المائدة على حكم الدنيا **{لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ**

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما في السنن الكبير ١: ٢٥٢، قال النَّووي: حديث حسن، وفي صحيح البخاري ٤: ١٦٥٦، وصحيح مسلم ٣: ١٣٣٦ بلفظ: «واليمين على المُدَّعَى عليه»، ينظر: تلخيص الحبير ٤: ٢٠٨، وكشف الخفاء ١: ٣٤٢.

(٢) سنن التِّرمذي٣: ٦٢٧، وحسنّه، وجعله الكتاني في النَّظم المتناثر ص١٦٨ من المتواتر.

(٣) [البقرة:٢٢٥].

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...}[١] ، فلا كفارة في الغموس؛ لأنها غير منعقدة.

٣.اختلاف الحال بحمل أَحدِهما على حال والآخر على أُخرى: كقراءة التخفيفِ والتّشديدِ في قوله ﷻ: **{حَتَّى يَطْهُرْنَ}**[٢] بحمل التخفيف على الانقطاع لأكثر الحيض، والتشديد على ما دون ذلك.

٤.اختلاف الزّمان، وله وجهان:

أ.صريحاً: كآيتي العدّة قوله ﷻ: **{وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**[٣] نزلت بعد قوله ﷻ: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}**[٤] قال ابنُ مسعود ﷺ: «من شاء لاعنته نزلت سورة النساء القصرى بعد **{أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}**»[٥]. وفي البخاري[٦] بدون «لاعنته».

---

(١) [المائدة:٨٩].

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) في سنن أبي داود ١: ٧٠٤، وسنن النسائي ٦: ١٩٦، وسنن ابن ماجة ١: ٩٥٤، وغيرها.

(٦) في أي صحيحه ٤: ١٨٦٤.

ب. دلالة: كما في تعارض الحاظر والمبيح، نحو ما روي «أنّه ﷺ نهى عن أكل الضّب»[١]، وروي «أنه ﷺ أَقرّ على أكله»[٢]، فيجعل الحاظر متأخراً تقليلاً لتغيير الأمر الأصلي.

ولا ترجيح بكثرةِ الرواةِ ولا بالذكورةِ ولا بالحرية، فإن عائشة رضي الله عنها أفضل من أكثر الرجال وبلالاً كان أفضل من أكثر الأحرار، والجماعةُ القليلة العادلة أَفضل من الكثيرةِ العاصية، وبذلك لا يترجَّح عددٌ على عددٍ بعد أن كان في درجةٍ الآحاد، وفائدة هذا القيد أن الخبر إذا وَصَلَ درجةَ التواتر فله ترجيحٌ على غيره.

واختلف في تعارض المثبت والنافي، فعند الكرخيّ ﷺ يُقَدَّمُ المثبت، وعند عيسى بن أبان ﷺ يتعارضان إن كان النَّافي اعتمد دليلاً، وإن كان بني على الظَّاهر فالمثبت مُقَدَّم.

---

(١) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني بإسناد رجاله ثقات عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه: «كنا عند النبي ﷺ فأسفر فنزلنا منزلاً أرضا كثيرة الضباب فأصبنا ضبا وذبحنا فبينما القدر يغلي إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هي فاكفؤوها فكفأناها» في مسند أحمد ٤: ١٩٦، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح. وفي صحيح ابن حبان ١٢: ٧٣، وفيه لفظ: (وإنا جياع)، وفي مسند أبي يعلى ٢: ٢٣١، وشرح معاني الآثار ٤: ١٩٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٤: ٥٠: ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٦٠، وصحيح مسلم ٣: ١٥٤٣ بلفظ: قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أحرام الضب ؟ يا رسول الله قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ينظر فلم ينهني».

المطلب الثالث: التعارضُ بين قياسين:

١.الترجيحُ بقوّةِ أَثَرِ الوَصْفِ: كالاستحسان في معارضةِ القياس.

٢. الترجيح بقُوّة ثبات الوصفِ على الحكم الذي يَشْهَد الوصف بثبوته، كقولنا في صوم رمضان: إنّه متعيِّنٌ فلا يجب تعيينه، أَولى من قول غيرنا: إنه صومٌ فرض فيجب تعيينه، فوصف الفرضيّة قاصرٌ على الصوم، ووصف التعيين مؤثِّر في عدم وجوبِ التعيين على الإطلاق، فيكون أثبت.

٣.الترجيحُ بكثرةِ أُصول الوصف: كقولنا: في مسح الرّأس فلا يُسَنُّ تكرارُه كمسح الخُفّ والتيمم ومسح الجبيرة، وهذا أَولى من قولهم: إنه ركن فيُسَنُّ تكرارُه كالغَسل.

٤.الترجيحُ بعدم الحكم عند عدم الوصف، ووجوده عند وجوده، كما قلنا في المثال السابق.

٥.إذا تعارض ضربا ترجيح، فالرجحانُ بما هو في الذّات أَولى بالاعتبار من الرُّجحان بما هو في الحال: كابن ابن ابن أخ وبنت بنت بنت أخ، الأول راجح بالذات وهو الذكورة من الآخر بالحال وهو القرب من الميت.

وإذا كان في أحدِ الخبرين زيادةٌ لم تكن في الآخر، والرّاوي واحدٌ، يؤخذ بالمثبت للزيادة مثل ما روى ابنُ مسعود ﷺ: «إذا اختلف

المتبايعان والسلعةُ قائمةٌ تحالفا وترادّا»[١]، وفي روايةٍ لم يذكر «والسلعةُ قائمةٌ»[٢] فأَخَذَ بالمثبتِ للزيادة فلا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة.

وإذا اختلف الراوي جُعِل الخبر كالخبرين وعُمِل بهما؛ لأنّ الظَّاهرَ أَنّ النبيَّ ﷺ قاله في وقتين، فيَجب العملُ بهما بحسبِ الإمكان عَمَلاً بأنّ المطلقَ لا يُحْمَلُ على المقيَّدِ في حكمين.

وَمثَّلَ له بما رُوي «أنّه ﷺ نَهَى عن بيع الطعام قبل قبضه»[٣] رواه ابنُ عباس ﷺ، ورُوي «أنه ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض»[٤]. فقلنا: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، ولا بيع سائر العروض قبل القبض.

* * *

(١) فعن عبد الله ﷺ قال ﷺ: (البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع) في سنن الدارمي ٢: ٣٢٥، وسنن الدارقطني ٣: ٢٠، والمعجم الكبير ١٠: ١٧٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٣٣، ومسند أبي حنيفة ١: ٥٩٠، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٣: ٣٠٧، وسنن الترمذي ٣: ٥٧٠، وسنن النسائي ٧: ٣٠٢، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري٢: ٧٥١: بلفظ: ((أمّا الذي نهى عنه النبيّ ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض)

(٤) في المعجم الأوسط ٢: ١٥٤، وفي موطأ محمد ٣: ١٦٣: بلفظ: (أن حكيم بن حزم ابتاع عاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه)).

المبحث الثاني
المعارضة بين الأدلة

إنّ معارضة الآحاد لما هو أَقوى من حيث قوة النقل يندرج تحتها معارضته للقرآن والحديث المتواتر والحديث المشهور، ولا ريب أنها مقدمة عليه؛ لوقوع الخلل لمخالفته لدليل فوقه بالعَرْض عليه، وقد بحثت كلٌّ من المتواتر والمشهور في بحثين مستقلين لتشعب الكلام فيهما وكثرة أفرادهما، وأقتصر هاهنا على بحث معارضته للقرآن، فأذكر دليل ترك الآحاد إن خالف القرآن وأمثلة تطبيقية على ذلك في نقطتين:

أولاً: حجة تقديم القرآن عند معارضته للآحاد:

١.من القرآن: قوله جل جلاله: **{اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ}**[الأعراف:٣]، قال الجصاصُ[1]: «دليلٌ على وجوب اتباع القرآن في كلِّ حال، وأنّه غيرُ جائز الاعتراض على حكمِه بأخبار الآحاد؛ لأنّ الأمرَ باتباعه قد ثبت بنصِّ التنزيل، وقبول خبر الواحد غير ثابت بنصِّ

---

(١) في أحكام القرآن١: ٤٥.

التنزيل، فغير جائز تركه؛ لأنّ لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم، وخبر الواحد يوجب العمل فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه.

وهذا يدلُّ على صحّةِ قول أصحابنا في أَنّ قولَ مَن خالف القرآن في أَخبار الآحاد غيرُ مقبول؛ وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (ما جاءكم مني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فهو عنِّي، وما خالف كتاب الله فليس عنّي)[1]، فهذا عندنا فيما كان وروده من طريقِ الآحاد، فأَمّا ما ثَبَتَ من طريقِ التواتر فجائزٌ تخصيص القرآن به، وكذلك نسخُه لقوله: {**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**}[الحشر:٧]، فما تيقنا أنّ النبيَّ ﷺ قاله فإنّه في إيجاب الحكم بمنزلة القرآن، فجائز تخصيص بعضه ببعض، وكذلك نسخه».

٢.من الحديث: أحاديث ترك الحديث المخالف للقرآن:

أ.عن أبي جعفرَ رضي الله عنه قال ﷺ: «إنّ الحديث سيفشو عنّي، فما أتاكم

---

(١) بلفظ قريب في مسند الروياني ر١٣١٩، والمعجم الكبير١٢: ٣١٧، و قال السخاوي في المقاصد الحسنة ١: ٢٠: «وقد سئل شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ عن هذا الحديث فقال: إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل انتهى»، وينظر: كشف الخفاء ر٢٢٠، مجمع الزوائد ر٧٨٧.

عنّي يوافقُ القرآن، فهو عنّي، وما أتاكم عنّي يخالف القرآن فليس عنّي»[١].

ب.عن عليّ ﵁ قال ﷺ: «إنّها تكون بعدي رواة يرون عنّي الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافقَ القرآن فحدّثوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به»[٢].

د.عن أبي هريرةَ ﵁ قال ﷺ: «سيأتيكم عنّي أحاديثُ مختلفة، فما أتاكم موافقاً لكتابِ الله وسنّتي فهو منّي، وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله وسنّتي فليس منّي»[٣].

هـ.عن ثوبان ﵁ قال ﷺ: «اعرضوا حديثي على كتابِ الله، فما وافقه فهو منّي وأنا قلته»[٤].

س ـ عن ابن عمر ﵁ قال ﷺ: «إنّه ستفشو عنّي أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه، فما وافقَ كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله»[٥].

---

(١) في معرفة السنن١: ٩، وضعَّفه البيهقي.
(٢) في سنن الدارقطني٤: ٢٠٨، وقال: صوابه أنه مرسل.
(٣) في سنن الدارقطني٤: ٢٠٩.
(٤) في معرفة السنن ر٨، ورواه الطبرانيّ، وفيه يزيد بن ربيعة متروك، كما في تخريج أحاديث البردوي ص١٧٥.
(٥) رواه الطبرانيّ، وفيه أبو خلف منكر، ينظر: تخريج أحاديث البزدوي ص١٧٥.

قال أبو سعيد الخادمي[١]: «إن مثلَها محمول على حديث لم يكن ثابتاً بطريق صحيح، قال علي القاري في «موضوعاته»: من الأمور الكلية التي نعرف بها كون الحديث موضوعاً مخالفتُه لصريح القرآن؛ ولهذا كان في مذهب أبي حنيفة أنّ المتشابه لا يثبت بخبر الواحد، ويُمكن أن يُحمل ذلك على كونِ القرآنِ قطعياً كالخاصِّ والعامِّ الذي لم يُخصّ والحديث ظنيّاً ثبوتاً كخبر الواحد أو دلالة كالأقسام الأربعة باعتبار الخفاء المذكورة في الأصولية ونحوها».

وقال الشافعيُّ: «ليس يُخالف الحديث القرآن، ولكن حديثُ رسول الله ﷺ يُبيِّنُ معنى ما أراد خاصّاً وعامّاً وناسخاً ومَنسوخاً، ثمّ يلزم الناس ما سنّ بفرض الله، فمَن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قَبِل»[٢].

ثانياً: أمثلة تطبيقية لمعارضة الآحاد القرآن:

إن مخالفة ظاهر القرآن أو عمومه، بأن يكون خبرُ الواحد مُخالفاً لعموم الكتاب أو ظاهره سبب للاعتذار عن العمل به؛ لأنّ السادةَ الحنفية لا يرون تخصيص عموم القرآن أو نسخه بالآحاد؛ لأنّ عمومات الكتاب وظواهرها لَمّا أَفادت اليقين قُدِّمت على الظني المستفاد من

---

(١) في بريقة محمودية ١: ١٧٩.

(٢) ينظر: معرفة السنن ١: ٩.

الآحاد، فصارت كالنصوص الخاصّة، والخصوصات لا يجوز تخصيصها ومعارضتها بغيرها؛ لأن فيه ترك العمل بالأقوى من الدليل بما هو أضعف منه، وذلك لا يجوز[1]، ومن أمثلته:

١. حديث الآحاد في عدمِ صحّةِ الصلاةِ لَمن لم يقرأ الفاتحة: (لا صلاة لَمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[2]، خالف عمومَ قوله جل جلاله: **{فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}** [المزمل: ٢٠]، فقُدِّمَ القرآن، وكان حكم الفاتحة الوجوب لا الفرضية، وإنّما فرض القراءة قراءة آية من القرآن، قال الجصاص[3]: «وذلك نسخ، وغيرُ جائز نسخ القرآن بأَخبار الآحاد».

ويستدلُّ لهم أيضاً بعدم اعتبار الفاتحة رُكناً بحديث: (مَن صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداجٌ يقولها ثلاثاً)[4]: أي ناقصة، فالحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من

---

(١) ينظر: عقود الجمان ص٣٩٧.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيره، وهذا الحديث محمول على نفي الفضيلة نحو قوله: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) في المستدرك ١: ٣٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٥٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٠٣، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٩٧، وشرح معاني الآثار ١: ٣٩٤، وصححه ابن حزم، ينظر: فتح باب العناية١: ٢٣١، وغيرها.

(٣) في أحكام القرآن١: ٣١.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في صحيح مسلم ١: ٢٩٥.

أصلها، فهو نص على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النقص، وهو ما يقول به الحنفية[١].

٢.حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: (إنّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فردّ عمر ﵁: لا نترك كتاب الله وسنّة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: **{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}**[٢])[٣]، فلَمّا خالف قول فاطمة رضي الله عنها القرآن تركه عمر ﵁، ومن ثَمّ لم يعمل به السادةُ الحنفيةُ فأوجبوا النفقة والسكنى للمرأة في عدّتها ولم يجوزوا الخروج لها إلا لحاجة عملاً بعموم القرآن.

٣.حديث الآحاد في سقوط ذكاة الجنين عند تذكية أُمّه: (ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه)[٤] خالف قوله ﷻ: **{إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}**[المائدة:٣]، فلم يحل عند أبي حنيفة ﵁ الجنين إلا إذا ذُكي الذكاةَ الشرعية المعروفة، ويؤيدهم ذكاة الجنين في الحديث مبتدأ وذكاة أمه خبره، لكن فيه حذف مضاف وهو

---

(١) ينظر: المشكاة ص١٧٨.

(٢) الطلاق: من الآية١.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١١١٨، وصحيح ابن حبان ١٠: ٦٣، وجامع الترمذي ٣: ٤٨٤.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ١١٤، وسنن الترمذي ٤: ٧٢، وصححه.

مثل كأنه قال: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه كما تقول: زيد البدر وعمرو الشمس[١].

٤. حديث الآحاد في سنية الأضحية: (ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض وهُنَّ لكم تطوُّع: الوتر والنحر وصلاة الضحى)[٢] خالف قوله ﷻ: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}**[الكوثر:٢]: أي صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها، ومطلق الأمر للوجوب في حَقّ العمل، ومتى وَجَبَ على النبيّ ﷺ يجب على الأمة؛ لأنه قدوةٌ للأمة[٣]، فكانت مفيدة للوجوب.

ويؤيده عن زيدِ بن أرقم رضي الله عنه، قال: (قلنا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنةُ أَبيكم إبراهيم عليه السلام، قال: قلنا: فما لنا منها؟ قال: بكلِّ شعرةٍ حسنة...)[٤].

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢: ٦٢٤، وقال في النهاية٢: ٤١١: ويُرْوَى «هذا الحديث بالرفعِ والنصبِ فمن رَفَعَه جَعَلَه خَبَرَ المبتدأ الذي هو ذكاةُ الجَنينِ فتكونُ ذكاةُ الأمِّ هي ذكاةُ الجَنينَ فلا يحتاجُ إلى ذبْحٍ مُسْتأنَفٍ، ومن نَصَبَ كان التقديرُ ذكاةُ الجنين كذكاةِ أُمِّه فلما حُذِفَ الجارُّ نُصِبَ أو على تقدير يُذَكَّى تَذْكِيَةً مِثل ذكاةِ أمه فحذَفَ المصدر وصفَتَه وأقامَ المضاف إليه مُقامه فلا بُدَّ عنده من ذبْحِ الجَنين إذا خَرج حيّاً».

(٢) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما في مسند أحمد١: ٢٣١، وضعفه الأرنؤوط، والمستدرك١: ٤٤١، وسنن الدارقطني٢: ٢١.

(٣) ينظر: البدائع٥: ٦٢.

(٤) في المستدرك٢: ٤٢٢، وصحَّحه، وسنن البيهقي الكبير٩: ٢٦١، وسنن ابن ماجة٢: ١٠٤٥.

وعن أَنس ﷺ: (إنّ رسولَ الله ﷺ خطب فأَمَرَ مَن كان ذبح قبل الصّلاة أن يعيدَ ذبحَه)(١)، وأمره ﷺ بذبح الأضحية وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة دليلُ الوجوب؛ ولأنّ إراقةَ الدم قربةٌ والوجوب هو القربة في القربات(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (مَن كان له مال فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا، وقال مَرَّة: مَن وَجَدَ سعةً فلم يذبح فلا يَقْرَبنّ مُصلاّنا)(٣)، وهذا خَرَجَ مخرجَ الوعيد على تركِ الأضحية ولا وعيد إلا بتركِ الواجب(٤).

٥.حديث الآحاد: (الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم)(٥) يُخالف عموم قوله ﷻ: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[آل عمران:٩٧]: أي مباح الدم بردة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص إذا التجأ إلى الحرم لا يقتل فيه، ولا يؤذى ليخرج، ولكن لا يُطعم ولا يُسقى ولا يُجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، وصحيح البُخاري١: ٣٢٥.
(٢) بدائع الصنائع٥: ٦٢.
(٣) في المستدرك ٤: ٢٥٨، وقال: صحيح الإسناد، وسنن الدارقطني٤: ٢٨٥، وسنن ابن ماجة٢: ١٠٤٤، ومسند أحمد٢: ٣٢١.
(٤) ينظر: البدائع٥: ٦٢.
(٥) في صحيح مسلم٢: ٩٨٨.

الخروج فيقتل خارج الحرم لعموم القرآن[١].

٦. حديث الآحاد في التسمية في الوضوء: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[٢] يخالف ظاهر قوله تعالى: **{فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}**[المائدة:٦]، فلا يترك العمل بالكتاب بهذا[٣]، قال الجصاص[٤]: «إن أخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت البلوى به، وإن صحّ احتمل أنه يريد به نفي الكمال لا نفي الأصل...».

٧. حديث الآحاد في خمس رضعات عن عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزلَ من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثمّ نسخن بخمس رضعاتٍ معلومات يحرمن، فتوفى النبيّ ﷺ وهنّ فيما يقرأ في القرآن)[٥] خالف عموم قوله جل جلاله: {**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**}؛ لأنّه مهما قلَّ فقد نشأ منه جزءٌ مناسبٌ، ولكن لمّا كان النمو بالرَّضاع أَمراً غيرَ ظاهر أُسند الحكم بالتحريم إلى سببه، وهو الرّضاع.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار في شرح اصول البزدوي : ٢٩٥.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه في المستدرك ١: ٢٤٦، وصححه، وسنن الترمذي١: ٣٨، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) في سنن الدارمي ١: ١٨٧، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٨٥، وغيرها، والمراد نفي الفضيلة والكمال، كما في منحة السلوك ١: ٨٤.

(٣) ينظر: عقود الجمان ص٣٩٧.

(٤) في أحكام القرآن٢: ٥٠٤.

(٥) في صحيح مسلم٢: ١٠٧٥، وسنن أبي داود١: ٦٢٩.

ويشهد له ظاهر حديث: (يحرمُ من الرضاع ما يحرمُ من النّسب)[١]، قال الجصاص[٢]: «ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع؛ لأنها آية محكمةٌ ظاهرةُ المعنىٰ بينةُ المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق، وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس».

٨. حديث حذيفة ﷺ قال: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان نهاراً إلا أن الشمس لم تطلع)[٣] فإنه لا يثبت ذلك عن حذيفة ﷺ، وهو مع ذلك من أخبار الآحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن قال ﷻ: **{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}**[البقرة:١٨٧]، فأوجب الصّوم والإمساك عن الأكل والشرب بظهور الخيط الذي هو بياض الفجر[٤].

٩. حديث الآحاد بما يتعلّق بالسجود: (أُمرت أن أسجد علىٰ سبعةِ أعظمٍ علىٰ الجبهة، وأشار بيده علىٰ كلاهما، واليدين، والرُّكبتين،

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٩٣٥، وصحيح مسلم٢: ١٠٧٢.

(٢) في أحكام القرآن٢: ١٧٨.

(٣) في سنن النسائي الكبرىٰ٢: ٧٧، والمجتبىٰ٤: ١٤٢، وسنن ابن ماجة١: ٥٤١، ومسند أحمد٥: ٤٠٠.

(٤) ينظر: أحكام القرآن١: ٣١٦.

وأطراف القدمين)[1] مخالف لقوله ﷻ: **{ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}**[الحج:٧٧]، فالآيةُ مقتصرة على ما يتمّ به السجود وهو الجبهة، وبها يتحقق السجود، والزيادة عليها بحديث آحاد لا يجوز.

١٠. حديث المصراة: (لا تصروا الإبل والغنم فمَن ابتاعها بعد فإنّه بخير النظرين بعد أن يحتلبَها إن شاء أَمْسَكَ وإن شاء رَدَّها وصاع تمر)[2] عارض قوله ﷻ: **{فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم}** [البقرة: ١٩٤].

* * *

---

(١) فعن ابن عباس ﭭ في صحيح البخاري١: ٢٨٠، وصحيح مسلم١: ٣٥٤.
(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٥٥.

المبحث الثالث
مخالفة الرواية

المطلب الأول: إنكار راوي الحديث الروايةَ:

فإن كان إنكار جاحد، بأن يقول: كذب عليَّ، أو ما رويت هذا، فإنّه يسقط العمل بالحديث اتفاقاً، وإن كان إنكارَ مُتوقِّف بأن قال: لا أذكر أنّي رويت لك هذا الحديث، أو لا أعرفه، ففيه خلافٌ: فعند الكرخيّ وجماعة وهو مختارُ أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ: يسقط العمل به، وقال محمد ﷺ: لا يسقط[1].

ولعلَّ قريب من هذا ما اشتهر عن أبي حنيفة ﷺ من دوام حفظ الراوي للحديث، فإنه يشترط استدامة الحفظ من آن التحمّل إلى آن الأداء، وعدم الاعتداد بالحفظ إذا لم يكن الرّاوي ذاكراً لمرويه[2]؛ إذ أنّه قال: «لا ينبغي للرَّجل أن يُحَدِّثَ من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٣: ٦١.
(٢) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٢٩٩ عن الإلماع للقاضي عياض، وغيره.

إلى يوم يحدِّث به»[١]، قال العلامة محمد عوامة[٢]: «وهذا شرطٌ شديد حَمَله عليه ما شَهِده من اضطراب الرواة وتصرّفهم، وبحكم هذا الشرط سيختلف مع غيره في تضعيف بعض الأحاديث وتصحيح غيره لها».

ومثاله الحديث الذي أَنكره المروي عنه حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: (قضى بشاهد ويمين)[٣]، فإن عبدَ العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلاً فسألته عن رواية ربيعة عنه هذا الحديث فلم يعرفه، وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عنّي[٤] فأَصحابُنا لم يقبلوا هذا الحديث لانقطاعه بإنكار[٥].

المطلب الثاني: العملُ بخلاف المرويّ يسقط اعتباره:

بأن عمل الرّاوي بعدما روى حديثاً بخلاف ما رواه؛ لأنّ الراوي إذا عمل بخلاف ما روى فالعبرة عند الحنفية بما رأى لا بما روى؛ لأنّ

(١) ينظر: مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص٧٣، وغيره.
(٢) في أثر الحديث الشريف ص٢٤.
(٣) في سنن الترمذي ٣: ٦٢٧، وحسنه.
(٤) ينظر: سنن أبي داود٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير١٠: ١٦٩، وعلل الدارقطني١٠: ١٣٩، وتاريخ ابن أبي خثمة٤: ٢٨٥، وشرح معاني الآثار٤: ١٤٥.
(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٣: ٦١.

الراوي العدل المؤتمن إذا رَوَىٰ حديثاً عن رسول الله ﷺ وعمل بخلافه دلّ ذلك علىٰ شيءٍ ثبت عنده من نسخٍ أو مُعارضةٍ أو تخصيصٍ أو لكونِهِ غيرِ ثابت أو غير ذلك من الأسباب[1]، وهذا مما خالف فيه الراوي مرويه بيقين، فإنه يسقط العمل به، لا أن يكون الحديث محتملاً لمعنيين فيعمل الراوي بأحدهما كما سيأتي؛ وإن خالف لقلّة المبالاة به أو لغفلتِهِ فقد سقطت عدالته، وهذا بعيدٌ عن حالِ الصحابيّ، ومن أَمثلته:

١. حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[2]، فأفاد أنّه لا تصحّ عبارة المرأة في النكاح، لكنّ عائشة رضي الله عنها عملت بخلافه في تزويجها لبنت أَخيها، فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «إن عائشة زوج النبي ﷺ زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يُفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإنّ ذلك بيدِ عبد الرَّحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة ثم المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً»[3].

---

(١) ينظر: عقود الجمان ص٣٩٩.

(٢) في سنن أبي داود ١: ٦٣٤، وسنن الترمذي ٣: ٤٠٧، وحسنه.

(٣) في الموطأ ٢: ٥٥٥، وشرح معاني الآثار ٣: ٨، قال ابن حجر في الدراية ٢: ٦٠: إسناده صحيح.

فعلم منه سقوط الاحتجاج بظاهر الحديث، وأنه محمول على نفي الكمال؛ لئلا تنسب إلى الوقاحة[١].

ويشهد لهذا: ما روي عن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: (الأيم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[٢].

وعن أبي سلمة ﵁ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: (إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال لأبيها: لا نكح لك، اذهبي فانكحي مَن شئت)[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها...)[٤].

٢. حديث أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً)[٥]، فأفاد لزوم غسل الإناء من شرب الكلب سبع مرات، لكن رواي الحديث خالف مرويه، فقد غسل أبو هريرة ﵁ «ثلاثاً مرّات»، فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلاّ على مثله.

---

(١) ينظر: إعلاء السنن ١١: ٨٢.

(٢) في صحيح مسلم ١٠٣٧، ومسند أبي عوانة ٣: ٧٦، وسنن الدارمي ٢: ١٨٦.

(٣) قال ابن حجر في الدراية ٢: ٥٩: «أخرجه سعيد بن منصور، وهذا مرسل جيد».

(٤) في صحيح ابن حبان ١٣: ١٨٥، والمعجم الصغير ٥: ٣٥٢.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح البخاري ١: ٧٥، وغيرهما.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرّات»[١].

ويؤيده أيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[٢].

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[٣]، فإنه مُختصٌّ بالرّجال؛ لأنّ راويه ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قد أَفتىٰ بخلافه، فقال: «لا يقتلن النساء إذا هنّ ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلىٰ الإسلام فيجبرن عليه»[٤]، والراوي إذا أَفْتَىٰ بخلاف الرواية يدلّ علىٰ الاختصاص ابتداء أو علىٰ انتساخه[٥].

٤. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه، قالت: نعم، قال: فدينُ الله أَحقُّ بالقضاء)[٦]، فقد خالفه ابن

---

(١) في سنن الدارقطني١: ٦٦، وصحّحه العيني في عمدة القاري ٣: ٤٠: «وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا إسناد صحيح».

(٢) في سنن الدارقطني١: ٦٥.

(٣) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٢٤، والموطأ ٣: ٣٢٤.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة٥: ٥٦٤.

(٥) ينظر: خلاصة الدلائل علىٰ القدوري ص١١٨٠.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٢.

عباس ﷺ فأفتىٰ: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»[١]، وقال أيضاً: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه»[٢].

وفتوىٰ الراوي علىٰ خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل علىٰ إخراج علته عن الاعتبار؛ ولذا صرّحوا بأن من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً؛ لأن التعدية بالجامع ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره؛ إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم علىٰ وفقه، ولذلك فهو منسوخ أيضاً للاتفاق علىٰ صرفه عن ظاهره في حق الصّلاة، فإنه لا يصحّ صلاة أحد عن أحد.

٥. حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه)[٣] فقد خالفت رضي الله عنها ما روت وأفتت بعدم إجزاء الصوم، فعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة رضي الله عنها: «إنَّ أُمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا؛ ولكن تصدقي عنها مكان كلّ يوم علىٰ مسكين خيرٌ من صيامك»[٤]، فدلّ هذا علىٰ نسخه لا سيما، وقد رُوي عن ابن عمر ﷺ أنه «كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم

---

(١) في سنن النسائي ٢: ١٧٥، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن٩: ١٥٥.
(٢) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٦.
(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٠.
(٤) رواه الطحاوي وسنده صحيح كما في إعلاء السنن ٩: ١٥٥ عن الجوهر النقي ١: ٢١٠.

أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكلّ يوم مسكيناً»[١]، وذكر مالك ﷺ بلاغاً: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة ﷺ ولا من التابعين ﷺ ولا بالمدينة أنّ أحداً منهم أَمر أحداً أن يصومَ عن أحدٍ ولا يُصلي عن أحد»[٢]، قال ابنُ الهُمام[٣]: «وهذا مما يؤيد النسخَ وأنه الأمر الذي استقرَّ الشرع عليه آخراً».

٦. حديث ابن عمر ﷺ: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته)[٤]، فإن ابن عمر ﷺ امتنع عن العملِ بالحديث، قال مُجاهد: (ما رأيت ابن عمر ﷺ يرفع يديه إلا في أَوّل ما يفتتح الصّلاة)[٥]، وهذا يخرج الحديثَ عن الحجيّة؛ لأنّ تركَ العمل بالحديث حرام، فدلّ على نسخِه.

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٦،ومصنف عبد الرزاق ٩: ٦١، والموطأ ١: ٣٠٣، وغيرها، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنه من رجال مسلم والأربعة وهو مختلف فيه كما في إعلاء السنن١: ١٥٥.

(٢) ينظر: نصب الراية ٣: ٣٠.

(٣) في فتح القدير٢: ٣٥٩.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٢٤٩، وصحيح البخاري ١: ٢٥٧.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٤.

قال الطحاويّ[١]: «فهذا ابن عمر ﷺ قد رأىٰ النبيّ ﷺ يرفع، ثمّ قد ترك هو الرّفع بعد النبيّ ﷺ فلا يكون ذلك إلاّ وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأىٰ النبيّ ﷺ فعله وقامت الحجّة عليه بذلك».

المطلب الثالث: تعيينُ الرّاوي بعض محتملاته:

بأن كان عامّاً فعمل بخصوصه، أو مشتركاً فعمل بأحد معنييه، فإنه لا يمنع العمل به؛ لأنه تأويل لا حجر، مثل حديث ابن عمر ﷺ: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٢]، يحتمل التفرُّق بالأَقوال والأَبدان، وقد حَمَلَ ابنُ عمر ﷺ علىٰ تفرَّق الأبدان، فعن نافع: «كان ابن عمر ﷺ إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيلَه قام فمشي هنيهة ثم رجع إليه»[٣]، ولم يأخذ الحنفية به وحملوه علىٰ تفرُّق الأقوال.

ويؤيده ذلك أنه روي عن ابن عمر ﷺ هذا أيضاً، إذ قال: «ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع»[٤]، قال الطحاوي: «فهذا ابن عمر ﷺ قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حياً فهلك بعدها أنه من مال

---

(١) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٥.
(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٤، وسنن النسائي ٧: ٢٤٨، ومسند أحمد ١: ٥٦، وغيرها.
(٣) في سنن أبي داود٣: ١١٦٣.
(٤) في شرح معاني الآثار٤: ١٦

المشتري، فدلّ ذلك أنه كان يرىٰ أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وأنّ البيعَ ينتقل بتلك الأقوال من ملكِ البائع إلىٰ ملكِ المبتاع حتىٰ يهلك من ماله إن هلك فهذا الذي ذكرنا أدلّ علىٰ مذهبِ ابنِ عمر رضي الله عنهما في الفرقة التي سمعها من النبيّ ﷺ ممّا ذكروا».

المطلب الرابع: مخالفةُ بعضِ الصحابة رضي الله عنهم العملَ بالحديث:

بأن كان ظاهراً لا يحتمل الخفاءَ عليهم يورث الطعن فيه؛ لذلك قالوا: عمل صحابيّ آخر بخلافه يسقطه عن درجة الاعتبار، بخلاف عمل الصحابي نفسه بخلاف مرويه فإنه يجعله غير معتبر أصلاً، ومن أمثلته:

١. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ﷺ: (البكرُ بالبكرِ جلدُ مئة، ونفي سنة)[1]، فظاهر الحديث يفيد أن النفي من الحدّ، وقد عمل عمر رضي الله عنه بخلاف وترك الحديث فيما روىٰ سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: «غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلىٰ خيبر، فلحق بهرقل فتنصَّر، فقال عمر رضي الله عنه:

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٣١٦، وسنن أبي داود ٢: ٤٥٩، وسنن ابن ماجة ٢: ٨٥٢، وغيرها.

لا أُغرب بعده مسلماً»[١]، فلو كان النفي حَدّاً لَمّا حلف على تركه، فعُلِم أنّ النفي منه كان سياسةً لا حَدّاً، وحديث الحدود كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء على الخلفاء الذين نصبوا لإقامة الحدود.

وعن عليّ ﷺ: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا»[٢]، واحترز به عما لا يحتمل الخفاء عليهم فإنه لا يوجب جرحاً في الحديث. قال اللكنوي[٣]: «فترك عمر ﷺ العمل به أسقطه عن درجةِ الاعتبار؛ ولذا لم يعملوا به، ولم يدخلوا النفي في الحدّ، بل جعلوه من أُمور السياسة».

قال الجصاص[٤]: «فلَمّا لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة، بل كان ورودُه من طريق الآحاد ثبت أنه ليس بحد».

٢.حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجلَه، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا

---

(١) في المجتبى ٨: ٣١٩، وسنن النسائي الكبرى ٣: ٢٣١، ومصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٤، وقال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوي ص١٩٦: أخرج الكرخي في مختصر عن سالم بن عبد الحرمن أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب رجلاً من قيس ونفاه إلى الشام فارتدّ الرجل عن الإسلام ولحق بالروم، فقال عمر حين بلغه لا أنفي بعده أحداً أبداً.
(٢) في مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٢، ٣١٥، وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: كفى بالنفي فتنة انتهى. ينظر: نصب الراية ٣: ٣٤٠، والتعليق الممجد ٣: ٦٥.
(٣) في الهسهسة ص٦٥.
(٤) في أحكام القرآن٣: ٣٧٨.

رجله)[١]، فإنّه يفيد قطع جميع أطرافه، وهذا مخالفٌ لعمل الصحابة رضي الله عنهم، فعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «إذا سَرَقَ السارقُ قطعت يده اليمنى، فإن عاد قُطِعتُ رجلُه اليُسرى، فإن عادَ ضمنه السجن حتى يحدثَ خيراً، إنّي استحيي من الله عز وجل أن أَدعه ليس له يدٌ يأَكل بها ويستنج بها، ورجل يمشي عليها»[٢].

وعن ابنَ عبّاس رضي الله عنهما: «كتب إلى نجدة الحروري بمثل قول عليّ رضي الله عنه، وإنّ عمرَ رضي الله عنه استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قولِ عليّ رضي الله عنه»[٣].

وعن عمر رضي الله عنه، قال: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن عاد فاقطعوا رجلَه ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها، ويستنج بها، ولكن احبسوه عن المسلمين»[٤].

---

(١) في سنن الدارقطني٣: ١٨١، قال الزيلعيّ في نصب الراية٣: ٣٦٨،٣٧٢: ((فيه سنده الواقدي، وفيه مقال)).

(٢) في مسند أبي حنيفة١: ٣٤٧، وآثار محمّد، وسندُه جيد، وعن الشعبيّ رضي الله عنه قال: «كان عليّ رضي الله عنه لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول: إني لأستحيي الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي» في مصنف عبد الرزاق١٠: ١٨٦، وعن جعفر عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان عليّ رضي الله عنه لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كلّه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال» في مصنف ابن أبي شيبة٥: ٤٩٠.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة٥: ٤٩١.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة٥: ٤٩٠.

قال ابنُ الهمام[1]: «إن هذا قد ثبتَ ثبوتاً لا مردَّ له، وبعيدٌ أَن يقطعَ النبيُّ ﷺ السارقَ أربعةً ثُمّ يقتله، ولا يعلمه مثل عليٍّ وعمر وابنِ عبّاس من الصحابة ﵃ الملازمين له ﷺ، ولو غابوا لا بُدّ من علمِهم عادةً، فاتباع عليّ ﵁ إما لضعف ما مرَّ أو لعلمِه بأن ذلك ليس حَدّاً مستمراً بل من رأي الإمام»[2].

٣. حديث عائشة رضي الله عنها أنّ أبا حذيفة بن عتبة تبنىٰ سالماً، وإن سهلةَ بنت سهيل كانت تحت أبي حذيفة ﵁ فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرىٰ سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وليس لنا إلاّ بيتٌ واحد، فماذا تَرَىٰ في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ: (أَرضعيه

(١) في فتح القدير٥: ٣٩٦.

(٢) قال اللكنوي في عمدة الرعاية: «ولو سُلِّمَ أنّ الحديثَ صحيحٌ، فهو محمولٌ علىٰ التعزير والسياسة، لا علىٰ أنه حدٌّ مقدَّرٌ مقرَّرٌ، وعلىٰ هذا يُحمَلُ ما رُوِيَ عن أبي بكرٍ ﵁ من قطعِ اليدين والرّجلين فيما أخرجَه مالكٌ وغيرُه، وتمامه في التعليق الممجد».

وحديث أبي بكر ﵁: «إن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل علىٰ أبي بكر الصديق ﵁ فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يُصلّي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمَن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق ﵁ فقطعت يده اليسرىٰ، وقال أبو بكر ﵁: والله لدعاؤه علىٰ نفسه أشدّ عندي عليه من سرقته» في الموطأ٢: ٨٣٥

فأَرضعته خمس رضعات، فحرم بهنّ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة)[١].

فظاهر الحديث يفيد أن إرضاع الكبير يحرم من الرضاع، كما هو الحال في الصغير، ولكن هذا مخالف لعمل عامة الصحابة ﷺ؛ لذلك جعلوه خاصّاً بسالم ﷺ لمخالفته للآثار الأخرى[٢]، فعن عليّ ﷺ قال: (لا رضاع بعد الفصال)[٣]، وعن ابن عبَّاس ﷺ قال: (لا رضاع بعد الفصال الحولين)[٤]، وعن عمر ﷺ، قال: (لا رضاع بعد الفصال)[٥].

٤.حديث جابر ﷺ قال: «أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي ﷺ به فباعه»[٦]، فهو يفيد صحة بيع المدبّر، وهو مخالف لعمل

---

(١) في المستدرك ٢: ١٧٧، وصححه، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٨، والمنتقى ١: ١٧٣.
(٢) ويؤيد ذلك ما روي مرفوعاً في ذلك ومنه: عن عليّ ﷺ قال ﷺ: (لا رضاع بعد الفصال) في مصنف عبد الرزاق٦: ٤٦٤،
(٣) في مصنف عبد الرزّاق ٦: ٤١٦، وسنن البيهقي الكبير٧: ٤٦١، وعن مسروق قالت عائشة رضي الله عنها: (دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتدّ ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: انظرن مَن أخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة) في سنن النسائي الكبرى٣: ٣٠١، وعن أم سلمة رضي الله عنها قال ﷺ: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) في سنن النسائي الكبرى٣: ٣٠١.
(٤) في مصنف عبد الرزاق٧: ٤٦٥.
(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٠.
(٦) في صحيح البخاري٢: ٨٩٦.

الصحابة ﷺ فعن ابن عمر ﷺ، أنه قال: «لا يباع المدبر»[1]، وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «لا يباع المدبر»[2]، ولم يقف الأمر عند هذا فقط، بل إن راوي الحديث أيضاً لم يعمل به، قال الطحاوي[3]: «ولقد وجدنا عن جابر بن عبد الله وهو الذي روى الحديث ما يدل على أن مذهبَه كان أن لا يُباع المدبر»؛ لذلك قال مالك[4]: «الأمر المجتمع عليه عندنا في المُدَبَّر أن صاحبه لا يبيعه...».

المطلب الخامس: إعراضُ الأئمةِ من الصَّدرِ الأَوَّل عن الحديث:

أي ترك المحاجّة به عند الحاجة، بأن لا يكون متروك المحاجة به عند ظهور الاختلاف بين الصحابة ﷺ، فإنهم إذا تركوا المحاجة به مع وقوع الاختلاف فيما بينهم يكون مردوداً عند بعض الحنفية المتقدمين

---

(١) في السنن الصغرى ٩: ١٧٨، وسنن البيهقي الكبير١٠: ٣١٤، وقال: «هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف».

(٢) في سنن البيهقي الكبير١٠: ٣١٤، ويؤيده ما روي عن التابعين: فعن الزهري قال: «لا يباع المدبر)، قال معمر: «أخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك» كما في مصنف عبد الرزاق٩: ١٤٣

(٣) في مشكل الآثار١: ١٠٠.

(٤) في الموطأ ٢: ٨١٤.

وعامة المتأخرين؛ لأنّ الصحابة ﷺ هم الأصل في نقل الدين، ولم يتهموا بترك الاحتجاج بما هو حجّة، والاشتغال بما ليس بحجّة، مع أنّ عنايتَهم بالحججِ أَقوىٰ من عناية غيرهم، فترك المحاجة والعمل به عند ظهور الاختلاف فيهم دليل ظاهر علىٰ سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ[1]، ومن أمثلته:

١. حديث وجوب الزّكاة في مال الصبي: (ألا مَن ولىٰ يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة)[2]، فإن الصحابة ﷺ لما اختلفوا فيما بينهم في وجوب الزكاة علىٰ الصبيّ وتكلموا بالرأي ولم يلتفتوا إلىٰ الحديث كان ذلك دليل انقطاعه[3].

٢. حديث اعتبار الطلاق بالرجال: (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء)[4]، فإنّ الصّحابة ﷺ اختلفوا في هذه المسألة فذهب عمر وعثمان

---

(١) ينظر: عقود الجمان ص٤٠١.

(٢) في سنن الترمذي ٣: ٣٢، وقال: في إسناده مقال. وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٠٩.

(٣) ينظر: نور الأنوار ٢: ٢٧-٢٨، ومرآة الأصول ٢: ٢٣-٢٤، وإفاضة الأنوار ص١٨٦، وشرح ابن ملك ٢: ٦٤٧-٦٤٨، وقواعد في علوم الحديث ص١٢٤-١٢٥.

(٤) قال ابن حجر في الدراية ٢: ٧٠: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤: ١٠١ عن ابن عباس ﷺ بإسناد صحيح، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩: ٣٣٧ وابن الجعد في مسند ١: ١١٧عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧: ٢٣٦

وزيد وعائشة ﷺ إلى أن الطلاقَ معتبرٌ بحال الرجل في الرقّ والحرية كما هو مذهب الشافعي، وذهب عليّ وابن مسعود ﷺ إلى أنه معتبر بحال المرأة كما هو مذهب الحنفية[(١)].

وعن ابن عمر ﷺ: «أنه يعتبر بمَن رقّ منهما حتى لا يملك الزوج عليه ثلاث تطليقات إلا إذا كانا حرين»، وإنهم تكلموا في هذه المسألة بالرأي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه ـ وهو زيد ـ فيهم، فدلّ ذلك على أنه غير ثابت أو منسوخ، ولئن ثبت فهو موؤل بأن إيقاع الطلاق إلى الرجال[(٢)].

* * *

وسعيد بن منصور في سننه ١: ٣٥٦ موقوفاً أيضاً على عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ.

(١) ومما يؤيد مذهبهم: حديث (طلاقُ الأمةِ ثنتان، وعدّتها حيضتان) في سنن أبي داود١: ٦٦٤، وسنن الترمذي٣: ٤٨٦، وسنن ابن ماجة١: ٦٧١، والمستدرك٢: ٢٢٣، وصححه، قال ابن الهُمام في فتح القدير٣: ٤٩٣ بعد بسطِ ما له وما عليه: «إن لم يكن هذا الحديثُ صحيحاً كان حسناً»، وممّا يؤيده عملُ العلماءِ على وفقه، كما ذكره التِّرْمِذِيّ، ويؤيده أيضاً أنّ حلّ المحليّة نعمة والرقّ أثر في تنقصيها، ينظر: عمدة الرعاية٣: ٢٣٤.

(٢) ينظر: عقود الجمان ص٤٠١.

المراجع:

١. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﭫ: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.
٢. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، دار الفكر.
٣. أصول البزدوي: لعلي بن محمد بن حسين البزدوي (٤٠٠-٤٨٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار.
٤. إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: لمحمد علاء الدين الحصني (ت١٠٨٨هـ)، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٩هـ.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٦. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: لأبي سعيد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.

٧. التاريخ الكبير لأحمد بن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ)، ت: صلاح بن فتحي، الفاروق الحديثة، ط١: ١٤٢٧هـ.
٨. التحرير في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٥١هـ.
٩. التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١م.
١٠. التقرير والتحبير شرح التحرير: لأبي عبد الله، محمد بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير الحاج)(٨٢٥-٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
١٢. التلويح في حل غوامض التنقيح: لمسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانِيّ سعد الدِّين (٧١٢-٧٩٣هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ، وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.

١٣. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بـ(ابن التركماني)(ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.
١٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١٥. خلاصة الدلائل شرح القدوري للرازي، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الفتح، عمان، ط١، ٢٠١٦م.
١٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٧. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٨. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٩. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٢٠. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٢. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.

٢٣. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٤. شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني ابن ملك (ت٨٠١هـ)، المطبعة العثمانية في دار الخلافة، ١٣١٦هـ.

٢٥. شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية.

٢٦.شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٧.صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٨.صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٢٩.صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.عقود الجمان
٣٠.علل الدارقطني: لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣١.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
٣٣. فتح باب العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٠٤هـ)، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٤. قواعد في علوم الحَدِيث: لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥، الرياض.
٣٥. كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي علاء الدين (ا٧٣٠هـ)، طبعة اسطنبول، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٣٦. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٣٧. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي جمال الدين (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد،

دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٨. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.

٤٠. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فرامُوز بن علي ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٢٩١هـ.

٤١. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٢. مسند ابن الجعد: لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت.

٤٣. مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٣٣٦-٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٤. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٥. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني أبي عوانة (ت٢١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط١.
٤٦. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٧. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٤٨. مسند الروياني: لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٩. مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٠. المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.

٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.
٥٢. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٥٣. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٤. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٥٥. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٦. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٥٧. معرفة السنن لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٢هـ.
٥٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (٨٣١-٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٥٩. مقدمة نصب الراية للكوثري من مقالات الكوثري: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م.
٦٠. مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث: لمحمد عبد الرشيد النعماني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٤، ١٤١٦هـ.
٦١. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد فاروق البدري، بإشراف: د. محيي هلال السرحان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ج٢، ١٤٢١هـ.
٦٢. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٦٣. موطأ محمد: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١مـ.
٦٤. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط١، ١٤٠٧هـ.
٦٥. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٦٦. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لمحمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية ، مصر.
٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.
٦٨. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف بـ(ملا جيون)(ت١١٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.

٦٩. الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، تحت الطبع.

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات:

* * *